

September 4, 1950

Reorganising the General Security Department

Citation:

"Reorganising the General Security Department", September 4, 1950, Wilson Center Digital Archive, Emir Farid Chehab Collection, GB165-0384, Box 17, File 79/17, Middle East Centre Archive, St Antony's College, Oxford.

<https://wilson-center-digital-archive.dvincitest.com/document/176629>

Summary:

Copy of the minutes from a special council from within the interior ministry regarding a reorganization of the Surete Generale.

Credits:

This document was made possible with support from Youmna and Tony Asseily

Original Language:

Arabic

Contents:

Original Scan

79/12 -

صورة طبق الاصل
 عن المعضد المنظم من اللجنة الخاصة في وزارة
 الداخلية المؤلفة بموجب المرسوم رقم ٢٨٠٠ المؤرخ في ١٤ ايلول ١٩٥٠

يتضمن :

- ١ - صلاحيات الامن العام قبل التنظيم الجديد - المرسوم رقم ٢٨٤٥ -
- ٢ - صلاحيات الامن العام بعد صدور المرسوم رقم ١٧٣٦
- ٣ - الدوائر والمصالح التي ألحقت بالشرطة بعد التنظيم الجديد المرسوم رقم ٢٧٣٧
- ٤ - الصلاحيات التي يمارسها الامن العام الخارجة عن نطاق صلاحياته
- ٥ - الدوائر التي يجب تسليمها للشرطة .

ان مديرية الامن العام انشئت بموجب المرسوم رقم ٣٨٤٥ وكانت تتولى :

المادة الثالثة من المرسوم	مراقبة السياسة العامة	- ١
	مراقبة مراكز الحدود	- ٢
	التأشير على جوازات السفر لدخول لبنان	- ٣
	مراقبة الاجانب	- ٤
	مراقبة الرافعات	- ٥
	مراقبة السيد العاملة الاجنبية	- ٦
	مراقبة الاشرطة السينمائية	- ٧

وتتالف من الدوائر التالية :

المادة الخامسة من المرسوم	امانة السر	- ١
	الدائرة السياسية	- ٢
	دائرة الاجانب	- ٣
	دائرة مكافحة الاسلحة والمخدرات	- ٤
	دائرة جوازات السفر	- ٥
	دائرة مخاطر الحدود	- ٦
	دائرة التحقيق	- ٧

المرسوم ١٧٣٦ المؤرخ في ١٩٥٠/٤/٢٨ احدث في الداخلية مصلحة للامن العام
مهمتها :

استقصاء المعلومات الخ	- ١
مراقبة الاجانب فيما يتعلق بدخولهم واقامتهم في البلاد واخراجهم منها	- ٢
المهام التي تحدد بقرار من وزير الداخلية والتي لم تتناط قانونا بالدوائر الاخرى	- ٣

المرسوم ١٧٣٧ المؤرخ في ١٩٥٠/٤/٢٨ الغى جميع المراسيم المتعلقة بمديرية الامن العام واناط بدوائر الشرطة جميع الصلاحيات التي تمارسها مديرية الامن العام والتي لم يرد ذكرها في المرسوم ١٧٣٦

المصالح التي بقيت للامن العام بموجب المرسوم ١٧٣٦	- ١
استقصاء المعلومات	- ٢
مراقبة الاجانب	- ٣

المصالح التي انتقلت الى الشرطة بموجب المرسوم ١٧٣٧

مراقبة مراكز الحدود - وهي تشمل مراقبة دخول اللبنانيين والسوريين وخروجهم واتمام جميع المعاملات العائدة اليهم	- ١
---	-----

مراقبة الرافعات	- ٢
مراقبة السيد العاملة الاجنبية	- ٣
مراقبة الاشرطة السينمائية	- ٤
دائرة مكافحة الاسلحة والمخدرات	- ٥
دائرة جوازات السفر	- ٦
دائرة التحقيق	- ٧

- صفحة (٢) -

٨ - قلم المحفوظات العامة - ان هذا القلم يحتوى جميع الملفات العائدة لدوائر التحقيق والجوازات والاسلحة والمخدرات والاتقلام وقرارات منع السفر وجميع المذكرات الحولية من توقيف واحضار والقاء قبض الخ ...

كانت مرتبات مراكز الحدود تتالف كمايلي :

	٣٠	المرفأ
	٩	المطار
	١١	طرابلس
	١٢	وادي الحرير
	٣	القاء
الغبي	٢	رياق
	٤	العبودية
	٣	العريضة
الغبي	٣	بنت جبيل
	٢	الناقورة
	٢	الخربة
	٢	باب التنية

دائرة التحقيق كانت تتولى التحقيق في طلبات التجسس بالجنسية اللبنانية سراة المقارنات وطلبات الاستخدام وانشاء الجمعيات واقامة الحفلات ومراقبتها وسائر المعاملات الادارية . وكانت مرتباتها تتالف من مفوض و ١٠ موظفين .

مراقبة الرافعات : كانت تؤمن من دائرة مراقبة الاجانب وقد فصلت مؤخرأ عنها وكان يقوم بالمراقبة عدد من الموظفين يتراوح بين ٤ و ٥ .

وكانت دائرة الاجانب تقوم في الوقت نفسه بمراقبة السيد العاملة الاجنبية .